الأمم المتحدة

A/67/836

الجمعية العامة

Distr.: General
12 April 2013
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البند ٧٥ (أ) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار: المحيطات وقانون البحار

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام، وتتشرف بأن تحيل طيه رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من وزارة خارجية المملكة العربية السعودية (انظر المرفق).

وتأتي هذه الرسالة رّداً على الرسالة المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٢ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (A/67/762، المرفق الأول) بشأن خطوط الأساس للمناطق البحرية للمملكة العربية السعودية في البحر الأحمر وخليج العقبة والخليج العربي.

وتطلب البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية تعميم هذه المذكرة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٧٥ (أ) من جدول الأعمال. وتطلب البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية أيضا نشر هذه الوثيقة في الطبعة القادمة من نشرة قانون البحار، وفقا لأنظمة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

160413 160413 13-28955 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

تهدي وزارة خارجية المملكة العربية السعودية أطيب تحياتها إلى معالي الأمين العام للأمم المتحدة.

وتود أن تشير إلى مذكرة الجمهورية الإسلامية الإيرانية رقم ٦٩٢ وتاريخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، الموجهة لمعاليكم بشأن خطوط الأساس للمناطق البحرية للمملكة العربية السعودية في البحر الأحمر وخليج العقبة والخليج العربي المودعة لدى الأمم المتحدة بتاريخ ١٤٣١/٤/٩ هـ الموافق ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ المشار فيها إلى مذكرتها السابقة رقم ١٥٩٦ وتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

وتؤكد حكومة المملكة العربية السعودية بأن خطوط الأساس للمناطق البحرية للمملكة العربية السعودية في البحر الأحمر وخليج العقبة والخليج العربي الصادرة بقرار مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية رقم (١٥) وتاريخ ١٤٣١/١/٢٥ هـ الموافق ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ والمصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٣١/١/٢٦ هـ الموافق ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ متوافقة تماما مع قواعد القانون الدولي، وممارسة الدول.